الفقيه على المذاهب الأربعة

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين إذا ام به البعض سقط عن الباقين وأقله ما يستر جميع بدن الميت سواء كان ذكرا أو أنثى وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به الحنفية قالوا : الغير كالمرهون فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته : ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفين زوجه (المالكية والحنابلة قالوا : لا يلزم الزوج بتكفين زوجه ولو كانت فقيرة) فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين ومثل الكفن في هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن نحوه .

وفي أنواع الكفن وصفته تفصيل في المذاهب مذكورة تحت الخط (الشافعية قالوا : لا يجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعفر إن وجد غيرهما وإلا جاز للضرورة ويكره تكفينهما بالمعصفر أما الصبي والمجنون والمرأة فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصفر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديما مغسولا فإن لم يوجد ذلك كفن بما يحل فإن لم يوجد إلا حرير وجلد وحشيش وحناء معجونة وطين قدم الحرير على الجلد والجلد على الحشيش والحشيش على الحناء المعجونة وهي مقدمة على الطين ويجب أن يكون الكفن طاهرا فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر ولو كان حريرا فإن لم يوجد طاهر صلي عليه عاريا ثم كفن بالمتنجس ودفن وتكره المغالاة في الكفن بأن يكون غالي القيمة كما يكره للحي أن يدخر لنفسه كفنا حال حياته إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض كالعصفر ونحوه ثم الكفن ثلاثة من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ولم يوصي أن يكفن بثوب واحد وإلا كفن أثواب للذكر والأنثى يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وهذا إذا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره أما من يكفن من بيت المال أو من المال الموقوف على أكفان الموتى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه ويجوز أن يزاد على الثلاثة الأثواب المتقدمة في كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه ولكن الأفصل والأكمل الاقتصار على الثلاثة فقط وإنما تجوز الزيادة ما لم يكن في الورثة قاصر أو محجور عليه وإلا حرمت الزيادة . أما الأنثى فالأكمل أن يكون كفنها خمسة أشياء : إزار فقميص فخمار فلفافتان

وكيفيته أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط - نوع من الطيب - ونحوه كالكافور وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليه الحنوط وكذا الثالثة إن كانت ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وتجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبيه ثم تشد أليتاه بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط حتى تصل الخرقة إلى حلقة الدبر من غير إدخال وينبغي أن تكون الخرقة مشقوقة الطرفين على هيئة - الحفاط - وتلف عليه اللفائف واحدة واحدة بأن يثنى حرفها الذي يلي شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس وينبغي جميع الباقي من الكفن عند رأسه ورجليه وتشد لفائف غير المحرم بأربطة خشية الانتشار عند مله وتحل الأربطة بعد وضعه في القبر تفاؤلا بحل الشدائد عنه ولا يطيب المحرم مطلقا في حال إحرامه كلمة ولا في بدنه ولا في ماء غسله كما تقدم كما لا يجوز تكفينه بشيء يحرم عليه لبسه في حال إحرامه كالمخيط .

الحنفية قالوا: أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيم سواء كانت جديدة أو خلقة وكل ما يباح في حال يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح التكفين به بعد الوفاة وكل ما لا يباح في حال الحياة يكره التكفين فيه فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصفر والمزعفر ونحوها إلا إذا لم يوجد غيرها أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك وينظر في كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه في العيدين وينظر في كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبويها والكفن ثلاثة أنواع: كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة فكف السنة للرجال والنساء قميم وإزار ولفافة والقميم من اصل العنق إلى القدم والإزار من قرن الرأس إلى القدم ومثله اللفافة ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها وخرقة تربط ثدييها ولا تعمل للقميم أكمام ولا فتحات في ذيله وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلاها وأسفلها فلا يظهر من الميت شيء ويجوز ربط أوسطها بشريط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الإزار أو اللفافة أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء مع ترك القميم فيهما فيكفي هذا بدون كراهة وأما كفن الضرورة فهو ما يستر العورة وإن لم يوجد شيء يغسل ويجعل عليه الإدخر إن يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة وإن لم يوجد شيء يغسل ويجعل عليه الإدخر إن تبخير الكفن كما تقدم .

هذا وإذا كان مال الميت قليلا وورثته كثيرون أو كان مدينا يقتصر على كفن الكفاية وكيفية التكفين أن تبسط اللفافة ثم يبسط عليها إزار ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يطوي الإزار واللفافة ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق

القدمين.

المالكية قالوا : يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة والأفضل أن يكفن الرجل في خمسة أشياء : قميص له أكمام وإزار وعمامة لها " عذبة " قدر ذراع تطرح على وجهه ولفافتان وأن تكفن المرأة في سبعة أشياء : إزار وقميص وخمار وأربع لفائف ولا يزاد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلا - الحفاظ وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السبيلين ويندب أن يكون الكفن أبيض ويجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورس - نبت أصفر باليمن - ويكره المعصفر والأخضر وكل ما ليس بأبيض غير المصبوغ بالزعفران والورس ويكره أيضا بالحرير والخز والنجس ومحل الكراهة في بأبيض غير المصبوغ الزعفران والورس ويكره أيضا بالحرير والخز والنجس ومحل الكراهة في كان قديما وإذا تنازع الورثه فطلب بعضهم تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة وطلب البعض الآخر تكفينه في غيره قضي للفريق الأول ويندب تبخير الكفن وأن يوضع الطيب داخل كل لفافة وعلى قطن يجعل بمنافذه كأنفه وقمه وعينيه وأذنيه ومخرجه والأفضل من الطيب الكافور كما تقدم ويندب ضفر شعر المرأة وإلقاءه من خلفها .

الحنابلة قالوا : الكفن نوعان : واجب ومسنون فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقا ذكرا كان أو غيره ويجب أن يكون الثوب مما يلبس في الجمع والأعياء إلا إذا أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك فتنفذ وصيته ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله في الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك وأما المسنون فمختلف باختلاف الميت فإن كان رجلا سن تكفينه في ثلاث لفائف بيض من قطن ويكره الزيادة عليها كما يكره أن يجعل له عمامة وكيفتيه أن تبسط اللفائف على بعضها ثم تبخر بعود ونحوه ويوضع الميت عليها ويسن أن تكون اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث وأن يجعل الحنوط - وهو أخلاط من اطيب - فيما بينها ثم يجعل قطن محنط بين أليتيه وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالسراويل ويحسن تطيب الميت كله ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن على الشافعية قالوا : الميت الأيسر وطرفها الأيسر على شقه الأيمن ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الزائد من اللفائف عند رأسه ثم تربط هذه اللفائف عليه ثم تحل إذا وضع في القبر أما الأنثى والخنثى البالغان فيكفنان في خمسة أثواب بيض من قطن وهي : إزار وخمار وقميص ولفافتان والكيفية في اللفافتين كما تقدم والخمار يجعل على الرأس والإزار في الوسط والقميص يلبس لها ويسن أن يكفن الصبي في ثوب واحد وأن تكفن الصبية في قميص ولفافتين ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزعفر والمعصفر والرقيق الذي يحدد الأعضاء أما الرقيق الذي يشق عما تحته فلا يكفي ويحرم التكفين بالجلد والحرير ولو لامرأة وكذا بالمذهب والمفضض ويجوز التكفين بالحرير والمذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها)